

نقول: نبه المحقق الخراسانی في مقالته هذه على اربع نقاط و هي:

١. ان الامثال بعد الامثال (او فقل: الاتيان ثانياً بعد الامثال وكأنه ادقّ تعبيراً من الاول) ممتنع ولا مجال لتصويره على افتراض دلالة الصيغة على المرة.
٢. بناء على المختار - من عدم دلالة الصيغة على المرة او التكرار - واهمال الصيغة (ثبوتاً) او اجمالها (اثباتاً) و عروض الشك في جواز الاتيان ثانياً و توجيهه على وجه صحيح فالمرجع هو الاصل العملي.
٣. نفس الافتراض ولكن كان هناك اطلاق فلا اشكال في كفاية المرة ببيان عرفته في ماسبق ولا كلام في ذلك و انما الكلام:
٤. في جواز الاتيان ثانياً بداعي امثال آخر او بداعي كون الاتيانان امثالاً واحداً فاللازم التفصيل بين كون الامثال الاول مخصوصاً لحصول الغرض الاقصى فلا وجه و عدمه فله وجه.

و مقالته هذه بدأت بالامثال بعد الامثال و اختتمت بتبدل الامثال مع وجود الفرق بينهما بوضوح. والمسألة مما كان يبتلي به كما في الجماعة المعادة وفي الاتيان ثانياً بداعي تبدل الامثال بالحسن، كما اذا صلّى في داره منفرداً فاراد تكراره في المسجد جماعة و هكذا...

### الاستعلام عن المسألة في الشريعة المطهرة و الفقه

قال السيد المحقق الطباطبائي:

المسألة ١٩ : «إذا صلّى منفرداً أو جماعة و احتمل فيها خللاً في الواقع وإن كان [كانت] صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب ان يعيدها منفرداً أو جماعة، وأما إذا لم يحتمل فيها خللاً فإن صلّى منفرداً ثم وجد من يصلّى تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها جماعة إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد جواز إعادةتها جماعة إذا وجد من يصلّى غير تلك الصلاة ، كما إذا صلّى الظهر فوجد من يصلّى العصر جماعة، لكن القدر المتيقن الصورة الأولى و أما إذا صلّى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادةتها وكذا يشكل إذا صلّى اثنان منفرداً ثم أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصلّ». المسألة ٢٠ : «إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الأولى كانت باطلة يجزئ بالمعادة». المسألة ٢١ : «في المعادة إذا أراد نية الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الأقوى».<sup>١</sup>

<sup>١</sup>. العروة الوثقى، ج ١، في أحكام الجماعة ، ص ٨٠٩، المسائل: ٢١-١٩

والمسائل هذه قد يبحث عنها على مستوى القواعد العامة الاصولية وقد يبحث عنها على مستوى النصوص الخاصة ان كانت. و ذلك مثل معتبرة هشام بن سالم و فيها: «في الرجل يصلّى الصلاة وحده ثم يجد جماعة؟ قال: «يصلّى معهم و يجعلها الفريضة ان شاء»<sup>۲</sup>؛ و موثقة اسحاق بن عمار و هي: «قال: قلت لابي عبدالله - عليه السلام - تقام الصلاة وقد صلّيت؟ فقال: صلّ و اجعلها لما فات». <sup>۳</sup>

و من الواضح خروج مفاد الموثقة عن مفروض الكلام. و معتبرة اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى ابى الحسن - عليه السلام - انى احضر المسجد مع جيرتى و غيرهم فيأمورونى بالصلاحة بهم و قد صلّيت قبل ان اتاهم و ربما صلّى خلفى من يقتدى بصلاتى و المستضعف و الجاھل فاکرھ ان اتقدم و قد صلّيت لحال من يصلّى بصلاتى ممن سمیت لک فمرنی فى ذلك بامرک انتهى اليه و اعمل ان شاء الله؟ فكتب - عليه السلام - : «صلّ بهم».<sup>۴</sup>

ورواية ابى بصیر: «قال: قلت: لابي عبدالله - عليه السلام - اصلّى ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة و قد صلّيت؟ فقال: «صلّ بهم يختار الله احبهما اليه».<sup>۵</sup>

والروايات في ذلك متعددة كثيرة غير ما اشرنا اليه.<sup>۶</sup>

من الواضح ان صدّنا في المجال الراهن الاشارة الى بعض ما يرتبط بالمقام شرعا وفقها و لم يكن صدّنا البحث كذلك عن هذه المسائل و نحيله - ان شاء الله تعالى - الى الفقه و احكام الجماعة و عليه نرجع الى مقالات الخراسانى لتوزينه و تقويمه فنقول:

لكلام و لا نقاش في ما ذكره الخراسانى في الرقم الاول و الثالث حسب تجزئتنا مقالته. و اما الرقم الثاني و هو مرجعية الاصول فلم يشير المحقق الخراسانى الى تعين الاصول هنا بصراحة او ظهور و كأنه أحال الى وضوحه و مع ذلك فله تفسيران و هما: اصالة البرائة و استصحاب العدم. اما الاول فقليل في توضيحه:

«ان ما هو ثابت على ذمة المكلف على القطع هو اعتبار طبيعى الفعل و اما الزائد عليه و هو تقديره بالتكرار او بعده في الافراد الطولية او تقديره بالتعدد او بعده في الافراد العرضية فحيث لا دليل على اعتباره فمقتضى الاصول هو البرائة عنه».<sup>۷</sup>

و اما الثاني فقرره بعض باستصحاب عدم تعلق التكليف بالوجودات و الدفعات.<sup>۸</sup>

۲. الوسائل، ج ۸، ابواب صلاة الجماعة، الباب ۵۴، ص ۱، ۴۰، الحديث: ۱.

۳. المصدر، الباب ۵۵، ص ۴۰۴، الحديث: ۱.

۴. المصدر، الباب ۵۴، ص ۴۰۱، ۴۰۲، ح ۵.

۵. المصدر، ص ۴۰۲، ح ۱۰.

۶. لاحظ المصدرالبابين: ۵۴ و ۵۵.

۷. محاضرات في اصول الفقه، ج ۲، ص ۲۰۸.

۸. قاله شيخنا الاستاذ - سلمه الله تعالى - في درسه في اصول الفقه ۱۳۷۰/۱۰/۷ ش.